

على الاناث بخلاف الثاني واذا ارصعت المرأة ولد ذكر اخص رضعات  
متفرقات ولو غير مشبعات ووجدت الشروط المذكورة في محلها  
صارت امه من الرضاع وحرمة عليه وصار بناتها اخواته  
من الرضاع فيحرم عليه جميع اسوا من ارضعت معه او قبله وبعده  
ولما قول الجمله ان اخته هي التي ارضعت هي واياه دون غيرهما فهو  
قول باطل الا اصله ولا يعاين به الاكل جاهل متاصل في جهله وتحريم  
عليه ايضا اصولها وحواشيها وصارت جهال الذي ينسب اليه الجاهل انما  
او يطير شبهة اباله وكذا كبري حرم عليه اصوله وحواشيه  
وكذا يحرم عليه ايضا اصولها ولو من غير رضعة لانها اخواته  
لابيه من الرضاع وتحرم على الفحل وعلى اولاده واولاد المرصعة  
الذكور فروح الرضيع الاناث وتحرم على فروح الرضيع المذكور بالجرم  
عليه الابنت اخ اي واخت رضاع له وان سفلت فانه يخرج عليه عليهم  
فانهم والله الموفق **قاعد** كل رضاع حرم على الرضيع اقارب  
المرصعة حرم عليه ايضا اقارب ذى اللبن الا الارضاع بلبين  
اللاعنة والزانية فانه لا يحرم عليه اقارب الرجال ان اللبن مستحي

فانهم

فانهم ذلك وبالله التوفيق **تنبيه** علم مما من ان الحرمة تنتشر  
من المرصعة والفحل الاصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن  
الرضيع الفروع فقط وقد ينظم بعضهم ذلك شيئا فقال  
وينتشر التحريم من مرضع الى **١** اصول نصوص الحواشي في الوسط  
ومن له **٢** الى هذا ومن **٣** رضيع الى ما كان من فروع فقط  
اذا عرفت ذلك فلا يرضع واخيه نكاح المرصعة وبناتها  
ولزوج المرصعة ان يزوج بامه واخوته مما من ان الحرمة تنتشر  
الفروع فقط ويصير اب المرصعة والفحل من نسب الرضاع اجلاد  
له مما من ان الحرمة تنتشر الاصولهما وامهاتهما من نسب الرضاع  
اخوته واخواته مما من ان الحرمة تنتشر فروعهما واخواتهما من  
نسب او رضاع اخواله وخالاته واعمامه وعماته مما من ان الحرمة  
تنتشر الحواشيهما واولاد احفادها واذا ارصعت المرأة انثى  
حرم على اولاد المرصعة الذكور لانها اختهم من الرضاع بجميع  
ما تقدم انه يحرم من النسب يحرم من الرضاع وسبق ان الذي يحرم  
من النسب سبغ يحرم من الرضاع تلك السبغ ومثاله ذلك وان